بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

شرح دليل الطالب

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الثامن والتاسع

باب الوضوء

تجب فيه التسمية وتسقط سهوا وإن ذكرها في أثنائه ابتداء .

مسألة – تجب التسمية في الوضوء وتسقط سهوا .

والتسمية أن يقول باسم الله وتكون في أوله بعد النية ، روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : (لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه) وقد ورد عن عدة من الصحابة وطرقه ضعيفة وقد حسنة بمجموع الطرق الشيخ الألباني ، وظاهر الحديث يدل على الشرطية فالنفي يتجه أولا لنفي الذات الشرعية (نفي الصحة) فإن كان ثم دليل على عدم نفي الصحة فنتجه لنفي الكمال والأقوى عندي أن النفي يتجه لنفي الكمال يعني لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه ، وهو قول كافة أهل العلم بأن التسمية مستحبة حتى ابن حزم ، إلا داود الظاهري ، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره أنها فرض لا تسقط سهوا . وقال إسحاق بن راهويه : (إذا نسي أجزأه وإذا تعمد أعاد) وقول إسحاق لا يدل على الشرطية وغايته يدل على الوجوب فالشرط من الأحكام الوضعية لا يسقط بالنسيان ، وعلى ذلك فالحديث متروك الظاهر والنهي يتجه للكمال بقرينة أن غالب ما نقل عن النبي وعن أصحابه في الوضوء ليس فيه ذكرا للتسمية ويبعد أن يكون حكم متكرر كهذا متعلق بعبادة كالوضوء ولا تثبت شروطه إلا بحديث متنازع فيه ثبوته تنازعا شديدا .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١٢٨/١) : (قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عنه أنه: لا بأس إذا ترك التسمية. قال ابن رزين في شرحه: هذا المذهب الذي استقر عليه قول أحمد. واختارها الخرقي، وابن أبي موسى، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وابن رزين وغيرهم، وقدمها في الرعايتين، والنظم، وجزم به في المنتخب) .

وعليه فالتسمية مستحبة في الوضوء ولا يأثم تاركها عمدا ولا سهوا .

مسألة – إن ذكر التسمية في أثناء الوضوء ابتداء .

قال الرُّحيباني في "مطالب أولى النهى" (٩٩/١) : ((إن ذكرها) – أي: التسمية – (في الأثناء) ، أي: أثناء الوضوء أو الغسل أو التيمم، (ابتدأ ولا يبني) على ما غسله قبل التسمية لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله، صححه في الإنصاف وقدمه في " الفروع " وجزم به في المنتهى " (خلافا له) – أي لصاحب الإقناع – حيث قال: وإن ذكرها في أثنائه سمى وبنى (ويتجه) وجوب استيثاقه وعدم بنائه (إلا مع ضيق وقت) عن فعل مكتوبة، (أو قلة ماء) فإن كان كذلك فلا مانع من بنائه على ما مضى من طهوره،

لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة ففي بعضها مع سهو انضم إليه ضيق الوقت، أو قلة الماء أولى، وهو متجه) .

وظاهر الحديث أنه لا يبتدئ ؛ لأنه لو سمى في أثنائه فقد ذكر اسم الله عليه ، قال المرداوي في "الإنصاف" (١٢٩/١) : (وقال أبو الفرج المقدسي: إن ترك التسمية عمدا حتى غسل بعض أعضائه. فإنه يسمي ويبني؛ لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه) ويتأكد ذلك عند اختيارنا للقول بالاستحباب فلا يبتدئ .

وفروضه ستة: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الرأس كله ومنه الأذنان وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب والموالاة.

فروض الوضوء :

القول بعدم التفريق بين الفرض والواجب عند الحنابلة هو أحد الأقوال الثلاثة المنقولة عن الإمام أحمد في هذه المسألة .

قال مجد الدين في المسودة (ص/ ٤٤) : مسألة: الفرض والواجب سواء وهو الذي ذكره في مقدمة المجرد وبه قالت الشافعية وعنه الفرض آكد و نصرها الحلواني وبه قالت الحنفية وهو على قولهم وروايتنا هذه ما ثبت بدليل مقطوع به وقيل هو ما لا يسقط في عمد ولا سهو وحكى ابن عقيل رواية ثالثة أن الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما كان بالسنة وهذه هي ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه وقد حكاها ابن شاقلا وهذا القول في الجملة اختيار القاضي وغيره).

مسألة – من فروض الوضوء غسل الوجه .

قال الزركشي في"شرح مختصر الخرقي" (١٨٢/١) : (هذا بالإجماع، وبنص كتاب الله سبحانه وتعالى، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] . حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس غالبا – فلا عبرة بالأجلح، الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه – إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وعرضا ما بين أصول الأذنين، لأن جميع ذلك تحصل به المواجهة، فدخل تحت الآية الكريمة) .

مسألة – المضمضة والاستنشاق من الوجه .

أي أن حكمهما حكم الوجه وهذا بناء على الرواية أن الفرض هو الواجب . قال المرداوي في "الإنصاف" (١٥٢/١) : (قوله {وهما واجبان في الطهارتين} يعني المضمضة والاستنشاق. وهذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب، ونصروه وهو من مفردات المذهب .

ثم قال: (هل يسميان فرضا أم لا؟ وهل يسقطان سهوا أم لا؟ على روايتين... وقال المصنف، وتبعه الشارح: هذا الخلاف مبني على اختلاف الروايتين في الواجب، هل يسمى فرضا أم لا؟ والصحيح: أنه يسمى فرضا. فيسميان فرضا) .

والصحيح أنهما واجبان ولكن ليس لكون باطن الأنف والفم من الوجه ، وإنما لثبوت الأمر بهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ الحمد في "شرح الزاد" : (المضمضة والاستنشاق فرض؛ لأنهما من الوجه، فالوجه ما يواجه بـــه وهذه الأعضاء تتم بها المواجهة كما تتم المواجهة ببقية أجزاء الوجه . وهذا الكلام فيه نظر، فـــالأظهر: أن الفم والأنف ليسا من الوجه حقيقة، وذلك لأنهما وإن كانا في الظاهر من الوجه لكن الذي يتم تغسيله إنما هو باطنهما ولا شك أن الباطن ليس مما يواجه به .

كما أنهم لم يوجبوا تخليل اللحية الكثيفة وأوجبوا غسل ظاهرها، مع أن اللحية مما يواجه به، فأوجبوا غسل ظاهرها؛ لأنه من الوجه ولم يوجبوا غسل باطنها وكذلك هنا: فالأنف والفم غسل ظاهرهما يجب بالإجماع.

أما باطنهما، فالراجح هو ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب المضمضة والاستنشاق لكن ليس للتعليـــل الـــذي ذكره وإنما للأدلة الشرعية الدالة على ذلك منها :

ما ثبت في الصحيحين أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه مـــاء ثـــم لينتثر) فهو فيه إيجاب الاستنشاق لأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم والأصل في الأمر الوجوب.

وأما المضمضة فدليلها: ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــقال: (إذا توضأت فمضمض) فهذا أمر والأمر للوجوب ...) .

مسألة – من فروض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين .

قال في "الإنصاف" (١/١٥٧) : (قوله {ويدخل المرفقين في الغسل} هذا المذهب: وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم) .

قال ابن قدامة في "المغني" (١/٩٠) : (يدخل المرفقين في الغسل. لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة، وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: {وأيديكم إلى المرافــق} [المائــدة: ٦] . وأكثــر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل ... ولنا ما روى جابر، قال: «كان النبي – صلى الله عليـــه وسلم – إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه.» وهذا بيان للغسل المأمور به في الآية، فإن " إلى " تستعمل بمعنى مع، قال الله تعالى: { وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ} [هود: ٥٢] . أي مع قوتكم، {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْـــوَالِكُمْ } [النساء: ٢] . فكان فعله مبينا. وقولهم: إن " إلى " للغاية. قلنا: وقد تكون بمعنى مع، قال المُبَرِّدُ: إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه، كقولهم: بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف) والـــراجح دخولهـــا لأنها من جنس المحدود فتغسل مع اليدين .

مسألة – من فروض الوضوء مسح الرأس كله .

قال موفق الدين في "المغني" (١/٩٢) : (لا خلاف في وجوب مسح الرأس، وقد نص الله تعالى عليه بقولـــه {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } [المائدة: ٦]) .

وقد اختلف العلماء في الباء في الآية فمن قال أنها للتبعيض جوز الاقتصار على مسح بعض الرأس ، وقـــد حقق تقي الدين في "الفتاوى" كونها للإلصاق بمعنى أن المسح هو إمرار الماسح وهو اليد على الممسوح وهي الرأس على أن يكونا متلاصقين بواسطة بينهما وهو الممسوح به بحيث يترك جزءا منه على الرأس وهـــو الماء في الوضوء والتراب في التيمم .

قال ابن القيم في "الزاد" (١٨٦/١) : (ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة.

فأما حديث أنس الذي رواه أبو داود: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» فهذا مقصود أنس به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه) . وحديث أنس اختلف فيه فضعفه الألباني وقواه ابن حجر في الفتح ، وهو محتمل للتحسين .

وروى ابن أبي شيبة بسند رواته ثقات : عن أيوب، عن نافع، «أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا» ، ووضع أيوب كفه وسط رأسه، ثم أمرها إلى مقدم رأسه) ، وعن يزيد، قال: «كان سلمة، يمسح مقدم رأسه»

الترجيح :

لا شك أن القول بوجوب مسح جميع الرأس أو التكميل على العمامة له أدلة ظاهرة قوية وهو أحوط بكل حال ، ولكن بالنظر إلى فعل ابن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما والاحتمال الوارد في حديث أنس على فرض ثبوته يقوى القول بجواز الاقتصار على بعض الرأس ويكون القول بالتعميم على سبيل الاستحباب لا الوجوب .

مسألة – الأذنان من الرأس .

وهذا نص حديث ورد عن عدة من الصحابة بطرق ضعيفة وقد اختلف العلماء في ثبوته والراجح أنه ثبت عن بعض الصحابة موقوفا ، وله حكم الرفع .

وكون الأذنان من الرأس يستفاد منه فائدتان :

الأولى – حكمهما مثل حكم الرأس في المسح وهو الوجوب وهو المذهب وهناك رواية أخرى بالاستحباب اختارها وصححها جماعة من الأصحاب .

قال موفق الدين في "المغني" (٩٧/١) : (الأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه. وقال الخلال كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامدا أو ناسيا، أنه يجزئه؛ وذلك لأنهما تبع للرأس، لا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس، ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه، والأولى مسحهما معه) .

الثانية – أنه لا يجدد لهما ماء جديد بل يمسحان بفضل ماء الرأس . والصحيح من المذهب أنه يستحب تجديد الماء لهما .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١/ ١٣٥) : (قوله {وأخذ ماء جديد للأذنين} إن قلنا: هما من الرأس وهو المذهب ، فالصحيح: استحباب أخذ ماء جديد لهما) .

قال ابن القيم في "الزاد" (١٨٧/١): (ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر) .

وأثر ابن عمر رواه عبد الرزاق في "المصنف" أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه وبطونهما إلا الصِّمَاخِ مع الوجه مرة – أو مرتين – ويدخل بإصبعيه بعدما يمسح برأسه في الماء، ثم يدخلهما في الصِّمَاخِ مرة) . فهو

يرى أن ظهورهما وبطونهما إلا الصماخ من الوجه فيغسلا معه ، والصماخ من الرأس فيمسح معه وهذا جاء مصرحا به في رواية ابن المقرئ في "معجمه" أن رجلا قال لابن عمر: أخبرني عن الأذنين، أهما من الرأس قال: «مقدمهما من الوجه ومؤخرهما من الرأس، وإذا توضأت فاغسل مقدمهما، وإذا مسحت رأسك، فامسح مؤخرهما» وفعله من الجمع بين الغسل والمسح في الأذنين انفرد به ، وهو مخالف لعموم الحديث السابق .

الترجيح :

الراجح أن الحديث المرفوع حكما (الأذنان من الرأس) وهو يدل على أن الأذنين ظاهرهما وباطنهما من الرأس وتابعان له فيمسحان بماء الرأس وحكمهما كحكمه في الوجوب وإن قلنا بتجديد الماء لهما لفعل ابن عمر لم يبعد .

مسألة – من فروض الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين .

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] والأرجل منصوبة فهي معطوفة على المغسول ، والكعبان يغسلان مع الرجل ، وهما العظمان الناتئان من جانبي القدم، وهما مجمع مفصل الساق والقدم .

مسألة – من فروض الوضوء الترتيب .

قال موفق الدين في "المغني" (١/١٠١) : (في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هاهنا الترتيب. فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب؛ ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن؛ ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورا به، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن كل من حكى وضوء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكاه مرتبا، وهو مفسر لما في كتاب الله تعالى) .

وقد ورد عند أحمد في المسند عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ في وصفها لوضوء النبي وتأخيره للمضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه ، وأيضا حديث المقدام في وصفه لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتأخيره المضمضة والاستنشاق بعد غسله لذراعيه .

وقد أعل الأرناؤوط هذين الحديثين فضعف إسناد الأول لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وقد انفرد به، واضطرب في متنه وحكم بنكارة الثاني لمخالفته الأحاديث الكثيرة التي تفيد أن المضمضة والاستنشاق عقب غسل اليدين ، وحسن الشيخ الألباني الأول وصحح إسناد الثاني .

والمتأمل لهذين الحديثين يرى أن المخالفة فقط في المضمضة والاستنشاق فقط دون باقي الأعضاء وقال بعض العلماء بالاقتصار على هذه الحالة فقط وتحمل على النسيان والتذكر في أثناء الوضوء فمن نسيهما فليعاود فعلهما وقت تذكره ، وذهب البعض الآخر إلى قياس غيرهما عليهما وقال بعدم وجوب الترتيب مطلقا وقولهم متجه . وعلى ذلك فالترتيب هو الأولى وهو غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنت أميل للحكم بنكارة حديث المقدام ولكن بضميمة حديث الربيع له ينتفي القول بنكارته أو شذوذه ، وعلى ذلك فمن نسي عضوا من أعضاء الوضوء وهو على وضوئه أتي به في وقت تذكره والله أعلم .

مسألة – من فروض الوضوء الموالاة .

مصدر والى الشيء يواليه إذا تابعه ، فالموالاة هي تتابع غسل أو مسح الأعضاء بالماء بعضها إثر بعض .

قال ابن ضويان في "المنار" (٢٥/١) : (لحديث خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه[1] لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط) والحديث إسناده ضعيف فيه بقية بن الوليد وهو يدلس ويسوى ولم يصرح بالتحديث في كل طبقات السند إلا أنه يتقوى بحديث عمر بن الخطاب عند مسلم ، ولفظه: أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ارجع فأحسن وضوءك" فرجع ثم صلى. ونحوه حديث أنس عند أحمد والأمر بإحسان الوضوء يحتمل التعميم والاستئناف ، ومما يقوي الاستئناف ما ورد في بعض طرق الحديث أنه أعاد الوضوء .

<u>فائدة :</u>

قال موفق الدين في "المغني" (١٠٢/١) : (الموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل) والمقصود بالزمن المعتدل هو الزمن الذي لا يتأخر فيه الجفاف كما يتأخر في زمن الشتاء والرطوبة ، ولا الذي يسرع فيه الجفاف كما في يحدث في زمن الحر والريح ، والمقصود أنهم يقدرون هذا الزمن مثلا بخمس دقائق ويكون هذا هو حد الموالاة والمسألة تقريبية وتختلف من بيئة لأخرى ومن شخص لآخر .

قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (١٩٣/١) : (ويستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة .

مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء «كالبوية» مثلا، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لا يضر.

أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة؛ كأن يجد على ثوبه دما فيشتغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه؛ فيجب عليه إعادة الوضوء؛ لأن هذا لا يتعلق بطهارته) .

<u>شروط الوضوء :</u>

وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه والنية والإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله والاستجمار .

مسألة – من شروط الوضوء انقطاع ما يوجبه .

أي انقطاع موجب الوضوء فلا يصح الوضوء مع ملابسة الحدث ونحوه ، مثلا : ينتظر عند قضاء حاجته حتى انقطاع ما يخرج من السبيلين فلا يشرع في الوضوء قبل الانقطاع ، ولا يتوضأ مثلا وهو يأكل لحم الإبل لابد وأن يفرغ ثم يشرع في الوضوء لمنافاة الموجب للوضوء فلا يصح مع وجوده .

مسألة – من شروط الوضوء النية .

لحديث : (إنما الأعمال بالنيات) وسوف يأتي مزيد بيان لبعض أحكام النية قريبا بإذن الله .

---

(١) بالأصل قدميه وهو خطأ .

مسألة – من شروط الوضوء الإسلام .

الإسلام شرط في كل عبادة ، حتى وإن كان الوضوء مستحب فلا يصح من كافر قال تعالى : (وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأولئك كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا) وقال: (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حياةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) والآيات الدالة على أن الإيمان شرط في قبول الأعمال كثيرة وقال تعالى : (وَقَدِمْنَآ إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَآءً مَّنثُوراً) ، وقال : (مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ) .

فائدة – الكفار مخاطبون بفروع الشريعة :

ومما يدل على ذلك قوله تعالى : (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) (فصلت: ٦، ٧) سواء قلنا إن الزكاة في الآية هي زكاة المال المعروفة ، أو زكاة الأبدان بفعل الطاعات واجتناب المعاصي ، وقوله تعالى : (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَآئِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ) وقوله : (خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلاَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ وَلاَ طَعَامٌ إِلاَّ مِنْ غِسْلِينٍ) . وليس معنى خطابهم بها أنهم ملزمون بها في حال الكفر؛ لأننا ندعوهم أولاً إلى الإسلام فهو شرط في قبول الأعمال ، ثم نلزمهم بأحكامه؛ وليس أيضا معنى كونهم مخاطبين بها أنهم يؤمرون بقضائها إذا أسلموا ، وإنما الفائدة من قولنا: إنهم مخاطبون بها زيادة عقوبتهم في الآخرة على ما تركوه من أعمال واقترفوه من خطايا مع الكفر .

مسألة – من شروط الوضوء العقل .

العقل شرط في قبول جميع العبادات فلا وضوء لمن لا عقل له، كالمجنون ونحوه ؛ وذلك لأن من لا عقل له لا نية له .

والمجنون غير مكلف حتى يعقل لما رواه أصحاب السنن عن علي مرفوعا : " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل " .

مسألة – من شروط الوضوء التمييز .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١/١٤٤) : (فلا وضوء لمن لا تمييز له، كمن له دون سبع، وقيل: ست، أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب) وقد أفاد ابن ضويان أن التمييز شرط في كل عبادة إلا في الحج فيصح الحج من غير المميز ولو كان ابن ساعة ويحرم عنه وليه لحديث مسلم : (ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) .

مسألة – من شروط الوضوء الماء الطهور المباح .

قال ابن ضويان في "المنار" (١/٢٥) : (لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد") .

واشتراطه الطهورية بناء على اختياره أن قسمة الماء ثلاثية ، وقد سبق بيان أن الراجح أن القسمة ثنائية وعليه فلا يشترط طهورية الماء ، ويجوز رفع الحدث بالماء الطاهر ، وأما بالنسبة لاشتراط إباحة الماء فقد سبق بيان أن الراجح أنه يرتفع الحدث بالماء الغير مباح مع الإثم إن كان عالما ذاكر .

مسألة – من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء للأعضاء .

قال ابن قاسم في "حاشيته" (١٩٤/١) : (من طين أو عجين أو شمع أو دهن جامد أو وسخ على أعضاء الوضوء، أو على بدن في غسل، ليحصل الإسباغ، وأما الحناء ونحوه فعرض ليس له جرم يمنع وصول الماء إلى العضو) .

فائدة – يعفى عن اليسير :

قال تقي الدين في "الفتاوى الكبرى" (٣٠٣/٥) : (وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة، وهو وجه لأصحابنا، ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان: كدم، وعجين) .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١٥٨/١) : (وقيل: يصح ممن يشق تحرزه منه، كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها، واختاره في التلخيص) .

وحد اليسير كما نص عليه الإمام أحمد في غير هذه المسألة ما فحش في قلبك، قال الخلال الذي استقرت الرواية عن أبي عبد الله أن الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى مالا يريبك " وقال ابن عقيل إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس لا المتبذلين ولا الموسوسين [٢].

مسألة – من شروط الوضوء الاستجمار .

نلاحظ الفرق بين هذه المسألة ومسألة أن من شروط الوضوء انقطاع ما يوجبه ، فخروج البول أو الغائط هو الحدث الموجب للوضوء فلا يصح الوضوء قبل انقطاع خروجهما؛ لاستمرار الحدث ، ولكن مسألتنا هي ما حكم الوضوء في حالة ما إذا انقطع خروجهما ولم يزالا بعد سواء بالاستنجاء أو الاستجمار ؟ .

الرواية المصححة في المذهب والتي عليها جماهير الأصحاب عدم صحة الوضوء في هذه الحالة واشتراط تقديم إزالة النجاسة قبل الوضوء .

لا شك أن إزالة النجاسة واجب ولكنه متعلق بالصلاة لا بالوضوء ، من شروط الصلاة في المذهب طهارة الثوب والبدن.

لابد وأن نفرق بين حالتين، فخروج الحدث إما أن يكون من المخرج المعتاد ، وإما أن يكون من غير المخرج المعتاد .

فإن كان من المخرج المعتاد فإن كانت إزالته تؤدي إلى نقض الوضوء فلا بد من تقديمه على الوضوء ، وإنما يكون ذلك عن مباشرة لمس الفرج باليد لإزالة الخارج وغالبا ما يكون ذلك بالماء ، فأما إن لم يصاحبه

---

(٢) انظر الشرح الكبير (١٧٨/١) .

مباشرة لمس الفرج بأن يكون إزالتها بشيء غير اليد كالأحجار أو الورق ونحو ذلك فيجوز له الوضوء قبل إزالة الخارج [٣].

وأما إن لم يكن من المخرج المعتاد فالقول بجواز تقدم الوضوء يقوى لعدم وجود المانع من خوف مس الفرج . قال المرداوي في "الإنصاف" (١١٥/١) : (فائدة: لو كانت النجاسة على غير السبيلين، أو على السبيلين غير خارجة منهما: صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم) .

فائدتان :

الأولى : ظن البعض من هذا التعميم الذي في المذهب أنه يشترط الاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء حتى وإن كان من الريح ، وهذا ليس بشيء وقد سبق بيان أنه ليس في الريح استنجاء .

الثانية – إن كانت النجاسة على أحد أعضاء الوضوء عدنا إلى مسألة أن من شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء للأعضاء .

قال الشوكاني في "السيل الجرار" (٥٢/١) : (فالنجاسة إذا كانت في أعضاء الوضوء وجب تقديم غسلها حتى تزول عينها ولونها وطعمها وعَرْفها فإذا فرغ من ذلك غسل العضو غسل الوضوء ولا يصح أن يكون الغسل لرفع الحدث والنجس جميعا وبعد زوال النجاسة لا معنى لتشريكها) .

---

(٣) انظر السيل الجرار (٤٨/١) .